

قرار رقم ١/٣٨
منع تصدير جميع منتوجات الأشجار الحرجية والمائية والفحم ذات المنشأ اللبناني

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩٢ تاريخ ١٠/١٠/١٩٨٠

بناء على قانون الغابات الصادر بتاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٤٩ وخاصة المادة ٨٠ منه

بناء على القرار رقم ٨٦٢ تاريخ ١٣ ايلول ١٩٤٨ القاضي بمنع تصدير جميع المنتوجات الحرجية اللبنانية

بناء على القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٨ شباط ١٩٦٤ القاضي بالسماح بتصدير أخشاب الحور والدلب الى خارج الاراضي اللبنانية

بناء على القرار رقم ١/١٣١ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٧ القاضي بالسماح بتصدير اقراص الفحم الحطبي المعد للاراكيل

بناء على القرار رقم ١/١٦١ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٧ القاضي بمنع تصدير المنتوجات الحرجية وسائر الاخشاب والاحطاب ذات المنشأ الوطني الى خارج الاراضي اللبنانية

وبما ان الحاجات المحلية تستدعي الاستفادة من جميع ما تعطيه الاشجار الحرجية والاشجار المائية كالحور والدلب وغيرها

وبما انه يجب المحافظة على الثروة الحرجية الوطنية وفقا للقوانين النافذة ومن خلال منع تصدير منتوجاتها ومخولاتها

بناء على تقرير رئيس مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية ومصلحة الشؤون الفنية المشتركة رقم ٧/١٤١ تاريخ ١٩٨٢/٤/٦

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة بالنيابة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يمنع التصدير الى خارج الاراضي اللبنانية ، جميع منتوجات الاشجار الحرجية والمائية (حور

ودلب وصفصاف وغيرها) من أخشاب وأحطاب وفحم حطبي على مختلف أنواعه والتي

هي من منشأ لبناني الى خارج الاراضي اللبنانية.

المادة الث

المادة الث

يبلغ نس

رئاسة

تشيش

مؤسسة

الجريدة

وزارة ا

وزارة ا

وزارة ا

المجلس

المديرية

وزارة ا

المصالح

المحفوظ

المادة الثانية: - يلغى كل نص سابق ومخالف لاحكام مضمون هذا القرار..

المادة الثالثة: - ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة

يبلغ نسخة الى :

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش الزراعي

مؤسسة المحفوظات الوطنية

الجريدة الرسمية (للنشر)

وزارة الاعلام (الوكالة الوطنية للانباء)

وزارة المالية

وزارة الخارجية والمغتربين - مديرية الشؤون الاقتصادية

المجلس الاعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الاقتصاد والتجارة

المصالح الزراعية المركزية الاقليمية

المحفوظات

بيروت في: ٧/٤/١٩٨٢

وزير الزراعة

مصطفى درنيقه